

## اللائحة التنظيمية لرابطة خريجي جامعة الملك خالد

المنشأة بالجامعة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ( ٥ - ١ - ١٤٣٤/٣٣ هـ ) في جلسته الأولى للعام الجامعي

١٤٣٣/١٤٣٤ هـ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣ هـ



### التعريفات

#### المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - والمعاني المبينة أمامها  
الجامعة : جامعة الملك خالد.  
المدير : مدير الجامعة.  
وكيل الجامعة : وكيل الجامعة للتطوير والجودة.  
الرئيس : رئيس رابطة الخريجين (عميد التطوير الأكاديمي والجودة).  
الخريجون : خريجوا الجامعة من الجنسين الذين حصلوا على درجة علمية من الجامعة .  
اللائحة : اللائحة التنظيمية لرابطة خريجي جامعة الملك.  
ملتقى الخريجين : الملتقى الذي يدعى له كافة خريجي وخريجات الجامعة كل سنتين.  
اللجنة التنفيذية : اللجنة المنتخبة وفقا لأحكام هذه اللائحة لتتولى إدارة الرابطة وفق اللائحة التنظيمية للرابطة.

### الباب الأول

رؤية الرابطة ورسالتها وأهدافها ومركزها النظامي

#### المادة الثانية :

الرؤية : الريادة في توثيق التواصل بين الجامعة وخريجيتها بما يعود بالنفع على الجميع.  
الرسالة : توطيد أواصر العلاقة بين الجامعة وخريجيتها، وغرس مفاهيم الانتماء والولاء، وحثهم على استمرار العطاء  
المتبادل، والتعاون مع الجامعة من أجل الرقي بخدمة المجتمع ومواصلة رعاية الخريج.  
الأهداف : تسعى الرابطة في ضوء رؤيتها ورسالتها الى تحقيق الأهداف التالية:  
١) الاستفادة من التسهيلات المتاحة التي تقدمها الجامعة لاستخدام مرافقها العلمية والثقافية.  
٢) توعية الخريجين بأهمية دورهم في تطوير البرامج الأكاديمية بالجامعة من خلال تزويد الجامعة بمحصلة  
المعلومات المكتسبة في شتى مجالات الحياة العملية فيما يتعلق بالاحتياجات الفعلية لسوق العمل.  
٣) تنمية مهارات العمل الجماعي بما يحقق أهداف الرابطة.



- ٤) توفير منبر للخريجين لطرح قضاياهم وتطلعاتهم والعمل على تذليل الصعاب التي تواجههم خاصة فيما يتصل بمهام الجامعة أو يرتبط برسالتها.
- ٥) إبقاء الخريج على اتصال دائم بالمناخ الأكاديمي والعلمي لتبادل الآراء وتحديث معلوماته العلمية بمتابعة ما يستجد من تطورات علمية من خلال ما تتيحه الجامعة للرابطة من قنوات تواصل بينها وبين المجتمع هييناته المختلفة.
- ٦) إشراك الخريجين في فعاليتها وأنشطة الجامعة المختلفة.
- ٧) توثيق العلاقة بين الرابطة والتنظيمات المماثلة في دول الخليج والدول الأخرى.

المادة الثالثة:

تتمتع الرابطة بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي ، وترتبط تنظيميا بوكيل الجامعة ، وله تفويض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى عميد التطوير الأكاديمي والجودة .

الباب الثاني

اللجنة التنفيذية للرابطة

المادة الرابعة:

أ. يكون للرابطة لجنة تنفيذية تشكل على النحو التالي :

- ١- عميد التطوير الأكاديمي والجودة  
رئيسا
- ٢- وكيل عمادة شؤون الطلاب للتطوير والجودة  
نائب للرئيس
- ٣- أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يعينهم المدير بناء على ترشيح وكيل الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.  
أعضاء
- ٤- أربعة من الخريجين والخريجات يجري انتخابهم من أعضاء الرابطة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على أن يكون بينهم أميرا للسر.  
أعضاء
- ب. لاتقبل إستقالة أي عضو في اللجنة التنفيذية بشكل نهائي مالم يقدم إقرارا بإبراء الذمة من أي التزامات مالية تجاه الرابطة.



#### اجتماعات اللجنة التنفيذية

##### المادة الخامسة :

- 1- تجتمع اللجنة التنفيذية بناء على دعوة رئيسها مرة كل شهرين ولها ان تجتمع اذا اقتضت الحاجة ، وبحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم.
- 2- تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة وتدون مداوات اللجنة التنفيذية وقراراتها في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين وتحفظ لدى أمين سر الرابطة الذي عليه القيام بتزويد وكيل الجامعة بنسخة منها للعلم والاحاطه.

#### اختصاصات اللجنة الفنية

##### المادة السادسة :

تختص اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق رؤية الرابطة رسالتها وأهدافها وتطلع على وجه خاص بالصلاحيات الآتية :

- 1- إعداد خطط وبرامج ومشروعات الرابطة ومتابعة تنفيذها.
- 2- تنفيذ السياسة العامة للرابطة وتنظيم الفعاليات والأنشطة التي تحقق أهداف الرابطة والاشراف على تنفيذها.
- 3- اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقرير الحساب الختامي للرابطة بالتنسيق مع الوكيل.
- 4- اصدار القواعد والإجراءات التنفيذية والتعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.
- 5- الاشراف على اعمال اللجان المختلفة ومراقبة أدائها ووضع الضوابط لعملها.
- 6- دراسة قضايا الخريجين بصفة عامة والتنسيق بشأنها مع الوكيل .
- 7- إعداد تقارير وافية حيال إنجازات الرابطة كل عامين لعرضها في ملتقى الخريجين عند انعقاده.
- 8- تأديب عضو الرابطة المخالف.
- 9- إصدار قرارات بمنح العضوية الفخرية .
- 10- إصدار قرار بإنهاء العضوية

#### انتخابات اللجنة التنفيذية

##### المادة السابعة :

- 1 . تجري عملية الاقتراع لانتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين في الزمان والمكان المحددين لذلك وبحضور الناخبين الشخصي لمركز الاقتراع والتصويت بصورة حرة وسرية ونزهة على قوائم المرشحين .



٢. يسمح للناخبين بالتصويت إلكترونياً مع وضع الضوابط التقنية والفنية اللازمة للتأكد من هوية الناخب .
٣. تكون الانتخابات نظامية بحضور ثلثي أعضاء الرابطة .
٤. لا تقبل أي ورقة اقتراع تحمل ترشيح أكثر من شخص .
٥. في حالة تعادل الأصوات لمقعد ما ، تجري عملية القرعة لتحديد المرشح الفائز .
٦. يتولى وكيل الجامعة الإشراف العام على عملية الانتخابات بكامل مراحلها ، ويكون عميد التطوير الأكاديمي والجودة مسؤولاً بالكامل عن نزاهة الانتخابات وتهيئة الظروف الملائمة لضمان صحتها وسلامتها ، وله أن يستعين في أداء هذه المهمة بلجنة انتخابات يعينها المدير .
٧. يراعي ما أمكن عند إعداد قوائم المرشحين وانتخابات اللجنة التنفيذية أن تمثل تنوع الكليات الموجودة في الجامعة مع الأخذ في الاعتبار أيضاً نسبة التفاوت القائم بين أعداد الخريجين من الكليات المختلفة .

#### الطعن في نتيجة الانتخابات

##### المادة الثامنة :

يحق لأي مرشح الطعن في نتيجة الانتخابات بموجب خطاب يرفع لرئيس لجنة الانتخابات خلال يوم عمل واحد من تاريخ إعلان النتائج ، ويكون قرار لجنة الانتخابات قطعياً بشأنه بعد مصادقة وكيل الجامعة عليه

#### ملتقى الخريجين

##### المادة التاسعة :

- ١- يعقد بمقر الرابطة الرئيس مرة على الأقل كل عامين ملتقى عام لكافة الخريجين الذين تمت دعوتهم للانتساب إلى عضوية الرابطة ، وذلك في ذات اليوم والمكان المقرر فيهما إجراء انتخابات اللجنة التنفيذية ، على ان ينعقد الملتقى قبل موعد بدء عملية الاقتراع بوقت كاف لتبادل الآراء والتشاور والتداول حول شؤون الرابطة العامة والاستماع لتقارير اللجان التنفيذية المتعاقبة .
- ٢- يحدد ( ثاني شهر من الفصل الدراسي الأول ) من كل عامين موعداً لانعقاد ملتقى الخريجين العام وانتخاب اللجنة التنفيذية ، وفي حال موافقته لإجازة رسمية فيتم تحديد الدعوة في موعد آخر بوقت كاف .
- ٣- إذا تعذر عقد الملتقى في موعده لأي سبب من الأسباب ، فتستمر اللجنة التنفيذية القائمة وقتها في أداء مهامها بصفة مؤقتة إلى أن تزول تلك الأسباب ويتم تحديد موعد جديد لانعقاد الملتقى وإجراء الانتخابات .



#### اختصاصات رئيس الرابطة

##### المادة العاشرة :

يختص رئيس الرابطة بالمهام والصلاحيات الآتية :

1. تمثيل الرابطة لدى الجامعة ، والمنظمات الطلابية المماثلة داخلياً وخارجياً .
2. الدعوة لعقد ملتقى الخريجين العام و رئاسة اجتماعه واجتماعات اللجنة التنفيذية .
3. اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير إلى موعد اجتماع اللجنة شريطة الحصول على إقرارها واعتمادها في أقرب اجتماع للجنة التنفيذية .

#### اختصاصات نائب الرئيس

##### المادة الحادية عشرة :

تكون لنائب الرئيس جميع مهام واختصاصات الرئيس في حالة غيابه ويتولى مساعدة الرئيس في مختلف مهامه في الظروف العادية .

#### اختصاصات أمين السر

##### المادة الثانية عشرة :

يضطلع أمين سر الرابطة بالمهام والصلاحيات الآتية :

- 1- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية والملتقى العام بالتنسيق مع الرئيس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء بإيعاز من الرئيس لحضور هذه الاجتماعات .
- 2- إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بنسخها .
- 3- تسلم مراسلات الرابطة وحفظ مستنداتها وأوراقها وأختامها .
- 4- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية .
- 5- الإشراف على سجلات العضوية وحفظها ومتابعة تحديث قاعدة بياناتها .
- 6- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

#### تعيين واختصاصات أمين الصندوق

##### المادة الثالثة عشرة :

يتم تعيين أمين صندوق الرابطة بقرار من اللجنة التنفيذية ، ويختص بالمهام والصلاحيات الآتية :

- 1- حفظ واستلام جميع إيرادات الرابطة بموجب إيصالات رسمية مختومة بخاتم الرابطة .
- 2- صرف الأموال بعد التأكد من إجازة الصرف بموجب توقيع مشترك من الرئيس ونائبه .
- 3- تقديم كشف حساب ربع سنوي بالمصروفات والإيرادات الى اللجنة التنفيذية .



- ٤- الاحتفاظ بدفاتر للحسابات ومستندات الصرف تعد وفقاً للأصول المحاسبية في مقر الرابطة وتحمل مسؤولية المحافظة عليها .
- ٥- وضع نظام مالي مبسط وشفاف تقره اللجنة التنفيذية .
- ٦- فتح حساب جار في أحد المصارف المرخص لها داخل المملكة ، على الا يعتمد الصرف منه إلا بمقتضى شيكات بتوقيع مشترك من الرئيس ونائبه .
- ٧- إعداد التقرير المالي السنوي وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية .

### الباب الثالث

#### أحكام عضوية الرابطة

#### أنواع عضويات الرابطة

#### المادة الرابعة عشرة :

تكون العضوية في الرابطة على النحو الآتي :

- ١- العضوية الأساسية : ويتمتع بها الخريجون المسددون لرسوم العضوية والمستوفون للشروط الواردة في هذه اللائحة .
- ٢- العضوية الفخرية : وتمنح بقرار من اللجنة التنفيذية لكل من يقدم إسهامات مميزة تخدم أهداف الرابطة .

#### ضوابط العضوية الأساسية

#### المادة الخامسة عشرة :

يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على عضوية الرابطة الأساسية ، مايلي :

- ١- أن يكون حائزاً على إحدى الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة أو البرامج الأكاديمية التي تنظمها .
- ٢- ألا يقل عمره عن ٢٢ سنة عند تقديم طلب العضوية .
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤- سداد رسوم العضوية البالغة (٥٠) ريالاً ، ويستثنى من هذا الشرط الخريجون غير العاملين .



### مدة العضوية

المادة السادسة عشرة :

تكون مدة العضوية في الرابطة ، على النحو الآتي :

- ١- عضوية دائمة : وهي العضوية الفخرية التي تمنحها اللجنة التنفيذية لمن يقدمون إسهامات مميزة تخدم أهداف الرابطة .
- ٢- عضوية سنوية : وهي تلك التي يتطلب تجديدها سنوياً للتمتع بالحقوق التي تمنح للأعضاء ، وتقتصر على العضوية الأساسية .
- ٣- عضوية معلقة : وتكون للعضو الذي انتهت مدة عضويته السنوية ولم يجددها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاق التجديد .
- ٤- عضوية منتهية : وتكون للعضو الذي انتهت مدة عضويته السنوية وتأخر عن سداد رسوم العضوية المستحق مدة تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه ، ومضت (١٥) يوماً من تاريخ إنذاره بالسداد ، وكذلك في حال طلب العضو الانسحاب من العضوية ، أو من صدر بشأنه قرار يقضي بشطب عضويته خلال فترة سريان العضوية إما لوفاته أو لارتكابه ما يستلزم ذلك ، ولا يترتب على الحالات السابقة استعادة أي مبالغ متبقية في مدة العضوية .





#### إجراءات الانضمام إلى العضوية

##### المادة السابعة عشرة :

- تضع اللجنة التنفيذية للرابطة الإجراءات والنماذج اللازمة لتسجيل طالبي العضوية ، بما في ذلك نسخه من هذه اللائحة ، وتوضع في موقع الجامعة الإلكتروني ويلزم مقدم الطلب أن يضمن طلبه مايلي :
- ١ . وثيقة تثبت هويته ، إذ يلزم السعوديين تقديم صورة من الهوية الوطنية ، ويلزم الوافدين المقيمين تقديم صورة من رخصة الإقامة ، ويلزم غيرهم تقديم صورة من جواز السفر .
  - ٢ . صورة مصدقة من الوثيقة المثبتة للمؤهل العلمي الذي حصل عليه طالب العضوية عن طريق الجامعة .
  - ٣ . تعبئة استمارة طلب العضوية المعتمدة من اللجنة التنفيذية للرابطة .
  - ٤ . دفع رسوم العضوية المقررة وفقاً لهذه اللائحة .

#### أحكام العضوية الأساسية

##### المادة الثامنة عشرة :

- ١- تمنح العضوية الأساسية لكل خريج حصل على درجة علمية من الجامعة ، بمجرد سداده رسوم العضوية السنوية المقررة .
- ٢- تصدر اللجنة التنفيذية للرابطة وثيقة تثبت انتساب العضو إلى الرابطة ونوع عضويته وتاريخ انتمائها .
- ٣- يتمتع العضو الأساسي في الرابطة بالآتي :
  - أ . حق الترشيح والانتخابات لعضوية اللجنة التنفيذية .
  - ب . حق الاستفادة من جميع الخدمات والمزايا التي تقدمها الرابطة .
  - ج . حق التصويت على اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين .

#### واجبات أعضاء الرابطة

##### المادة التاسعة عشرة :

- يجب على عضو الرابطة ، مراعاة الآتي :
- ١ . التقيد بأنظمة وسياسة المملكة العربية السعودية .
  - ٢ . احترام أنظمة الجامعة ولوائحها وطاقمها التدريسي والإداري وعدم الاتيان بأي فعل أو نشاط يتعارض مع ذلك .
  - ٣ . بذل كل جهد ممكن في إطار الأنظمة السائدة ، لتحقيق غايات وأهداف الرابطة .



### إجراءات إنهاء العضوية

#### المادة العشرون :

مع مراعاة ما جاء في الفقرة (د) من المادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة ، تصدر اللجنة التنفيذية قراراً مسبباً يقضي بإنهاء العضوية ، في الحالات الآتية :

- ١- تقديم العضو باستقالة خطية تعتمدها اللجنة التنفيذية .
- ٢- التغيب ( بالنسبة لعضو اللجنة التنفيذية بما في ذلك الرئيس ) عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة .
- ٣- صدور عقوبة تأديبية تقضي بشطب اسم العضو المخالف من قائمة أعضاء الرابطة وإنهاء العضوية .
- ٤- الوفاة .

#### تأديب عضو الرابطة المخالف

#### المادة الحادية والعشرون :

إذا ارتكب أي عضو في الرابطة بما في ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية مخالفة تسيء للرابطة أو الجامعة أو تلحق الضرر بأي منهما أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة ، فيحال إلى لجنة تحقيق تشكل بقرار من وكيل الجامعة تتكون من ثلاث أعضاء ، وتصدر لجنة التحقيق قرارها مشتملاً على الأسباب والمسوغات التي بني عليها ، وترفع به اللجنة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهائها من إجراءات التحقيق .

#### المادة الثانية والعشرون :

١. يجوز للجنة التنفيذية في حالة ثبوت ارتكاب عضو الرابطة للمخالفة المنسوبة إليه ، توقيع إحدى العقوبات الآتية:

- أ . الإنذار .
- ب . اللوم .
- ج . إيقاف عضوية المخالف مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- د . شطب اسم العضو المخالف من قائمة أعضاء الرابطة وإنهاء العضوية .
- ٢ . على اللجنة التنفيذية مراعاة التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الموقعة حيال المخالف .
- ٣ . يصادق وكيل الجامعة على قرار العقوبة المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية ، ويبلغ العضو المخالف بالقرار وأسبابه كتابة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره .
- ٤ . في حال توقيع عقوبة (شطب اسم العضو المخالف من قائمة أعضاء الرابطة وإنهاء عضويته) يحق أحد أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين ، فيكلف المدير أحد الأعضاء اللجنة التنفيذية بصفة مؤقتة بتصريف مهام ذلك العضو ،

اللجنة التنفيذية



#### التظلم من العقوبة

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز لعضو الرابطة المعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البندين (ج) و(د) من الفقرة (1) م المادة (العاشرة) التظلم إلى وكيل الجامعة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالعقوبة ويكون قرار وكيل الجامعة حيال ذلك قطعياً .

#### الموارد المالية للرابطة

المادة الرابعة والعشرون :

تتكون الموارد المالية للرابطة من ، الآتي :

1. المبلغ السنوي المقطوع الذي تخصصه الجامعة لدعم أنشطة الرابطة (سلفة مستديمة).
2. رسم اشتراكات العضوية السنوي ويحدد بمبلغ (خمسون ريالاً) عن خريج يعمل ، ويعفى الخريج غير العامل من هذه الرسوم إلى حين حصوله على عمل .
3. الوفر المحقق من ميزانيات السنوات السابقة .
4. عائدات الأنشطة الجماهيرية التي تقوم بها الرابطة .
5. أي موارد مشروعة أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .
6. الأموال التي يقدمها الرعاة لأنشطة الرابطة .
7. أي موارد مشروعة أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .

#### الحساب المصرفي للرابطة

المادة الخامسة والعشرون :

تفتح الرابطة حساباً جارياً لدى أحد المصارف المرخص لها داخل المملكة يكون توقيع الرئيس ونائبه مجتمعين هو المعتمد للصرف أو لأية إجراءات مالية لصالح الرابطة في هذا المصرف

#### أوجه صرف الموارد المالية للرابطة

المادة السادسة والعشرون :

1- تصدر اللجنة التنفيذية التعليمات والضوابط التي تراها مناسبة لتحديد إجراءات الصرف والتصرف في أموال الرابطة بما في ذلك تدقيق المعاملات وبيان الوثائق المعززة للصرف وكيفية تنظيم سندات الصرف وإعدادها وقيدتها وذلك كله في حدود الميزانية المخصصة ومع الاحتفاظ بالسجلات اللازمة ومستندات القيد والمحافظة على سلامتها .

2- تصرف الأموال للرابطة في الأغراض التي أنشئت من أجلها .  
3- تخضع جميع المصروفات المالية لرقابة الممثل المالي .



### أحكام ختامية

#### المادة السابعة والعشرون :

يعد المسؤولون عن المراكز في الجامعة ، كل فيما يخصه ، الترتيبات المناسبة لتمكين الخريجين أعضاء الرابطة من الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها المرافق التابعة لكل مركز ، لأغراض إجراء البحوث والدراسات العلمية ، على أن يراعي في ذلك مصلحة الجامعة وطلابها أولاً .

#### المادة الثامنة والعشرون :

تعد كل كلية من كليات الجامعة ما تراه مناسباً من استثمارات واستبيانات لتوزيعها بالتنسيق مع الرئيس على الخريجين المعنيين بتزويد الجامعة بالمعلومات المكتسبة من حصيلة خبراتهم في الحياة العلمية سيما ما يتعلق بحاجة سوق العمل الفعلية ومستلزمات التنمية لأخذها في الاعتبار ضمن الخطط والمناهج التعليمية .

#### المادة التاسعة والعشرون :

على اللجنة التنفيذية إصدار القواعد والإجراءات التنفيذية والتعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

#### المادة الثلاثون :

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية ، والأنظمة ، والأوامر ، والقرارات والأدلة السارية .

#### المادة الحادية والثلاثون :

لمجلس الجامعة وحده حق تفسير هذه اللائحة واعتماد قواعدها واجراءاتها التنفيذية والتعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذها .

#### المادة الثانية والثلاثون :

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ الموافقة عليها ، وتلغي كل ما يتعارض معها .

